



قرار وزاري رقم 3308 لعام 1991

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعديل ولأحنته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعديلة.

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 37/64/12/1991 د تاريخ 10/12/1991 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1971.

يقرر ما يلي :

مادة 1- تخضع محلات إصلاح كولييات السيارات لأحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 وتصنف في عداد الصنف الثاني تحت رقم /104/.

مادة 2- تخضع لأحكام القرار رقم 824 لعام 1966 والقرار رقم 1409 لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توفرها محلات إصلاح السيارات والمحركات على أنواعها.

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات إصلاح كولييات السيارات القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذها ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتغذر تنفيذها ، بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرره المرجع المختص بالترخيص.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.